قرار تعقيبي مدني عدد 00172

مؤرخ في 27 مارس 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع بتاريخ 25 جوان 2002 من طرف الأستاذ والمضمن لدى كتابة هذه المحكمة تحت عدد00172/2002.

في حـــق : 1) أرملة 2)

ضـــــد : 1) 2)

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 12958 الصادر بتاريخ 12 أفريل 2002 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب المتعلقة بالخطأ البين المقدمة من طرف الأستاذ وعلى الفصول 197/193/192/178/177/176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المـــؤرخ فـــي 16 أكتوبـــر 2002 المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعـــد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى طلب قـــبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخلافا لما تمسك به الأستاذ فـــي حق المعقب ضدهما فإن الفصل 193 مجلة المـــرافعات المدنـــية والتجارية قد أحال بخصوص إجراءات الخطأ البـــين علـــى الفصـــول 197/178/177/176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولذلك فإنه لا يمكن تطبيق أحكام الفصل 185 من مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بمطالب التعقيب العادية علـــى مطالـــب الخطـــأ البين ولا سيما فيما يخص أجل تقديم مذكرة أسباب الطعن بالخطأ البين وتبليغ نظير منها للمعقب ضده لأن منطلق هـــذه الإجـــراءات ليس تاريخ تقديم مطلب تصحيح الخطأ وإنما هو تـــاريخ قـــرار الرئيس الأول عرض المطلب على الدوائر المجتمعة. وهـــذا القرار موكول لسلطة الرئيس الأول التقديرية وتاريخ صدوره

غيـــر مقـــنن وبالتالي يتعذر على الطاعن معرفته سلفا. الأمر الذي يجعل تحديد وتقدير الآجال الإجرائية الموالية لتقديم مطلب الطعن بالخطـــأ البين متروكا لمقتضيات القرار الصادر عن الرئيس الأول بدعـــوة الدوائـــر المجـــتمعة للإنعقاد. وقد استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة في هذا الشأن على ضرورة إحترام مبدأ المواجهة والقيام بالإجراءات في آجال معقولة.

وحيث وقعت مراعاة مبدأ المواجهة وتمت الإجراءات في آجال معقولة وتعين لذلك قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث إتضح بالإطلاع على القرار التعقيبي موضوع الطعن بالخطأ البين والأوراق التي اعتمدها قيام المعقبتين المدعيتين في الأصل أرملة و بقضية ضد المعقب ضدهما موضوعها إبطال عقود تمت أثناء مرض موت مورث الطرفين، قضي فيها إبتدائيا واستئنافيا بعدم سماع الدعوى فطعنت المعقبتان الآن في الحكم الإستئنافي عدد 67608 الصادر في 2000/5/17 بالتعقيب إلا أن الدائرة المتعهدة بالقضية قضت يوم 2002/04/16 تحت عدد12958 برفض مطلب التعقيب شكلا وهو القرار موضوع الطعن بالخطأ البين.

وحيث تضمن مطلب تصحيح الخطأ البين أن المعقبتين لم يقع إعلامهما بالحكم المعقب وأن محضر الإعلام الذي أدلى به المعقب ضدهما قد وجه إلى مكتب الأستاذ وقد تضمن أن التبليغ تم طبق الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما تضمن مخاطبة واحدة فقط من المعنيتين بالإعلام في حين أن المتوجه لهما شخصان ولم يبين المحضر من هو الشخص المخاطب كما تبين أن الرسالة المضمونة الوصول وجهت إلى فقط ولم توجه لها بمكتب الأستاذ مكان المخاطبة حسب المحضر بل وجهت إلى إقامة ولم توجه رسالة مضمونة الوصول إلى ويكون بذلك الإعلام بالحكم باطلا.

وحيث تولى الأستاذ الرد على مستندات الطعن بالخطأ البين ملاحظا عدم احترام مطلب الخطأ للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصول 185 و193 و197 مجلة المرافعات المدنية والتجارية وطلب رفض المطلب شكلا وبصفة احتياطية لاحظ أن مراقبة قانونية عملية تبليغ محضر الإعلام بالحكم المخدوش فيه والقول بأن الطعن قد قدم في الآجل أو خارجه هي من مشمولات محكمة التعقيب وبالرجوع إلى محضر تبليغ مستندات استئنافهما في القضية عدد 67606 وهو المحضر عدد 10426 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 نجد به أن المعقبتين عينتا مقرهما

وهو ذات المقر الذي اعتمده عدل التنفـيذ السـيد . لما قام بإجراءات الإعلام بالحكم المطعـون فـيه إذ توجه إلى ذلك المقر ولم يجد به أحدا فوجه رسالة مضـمونة الوصـول مع الإشعار بالبلوغ عملا بالفصل 8 من مجلة المـرافعات المدنـية والـتجارية فـرجعت الرسالة إليه بسبب عدم المطالـبة بهـا من طرف المرسل إليها وبناءا على ذلك فإن القرار المخدوش فيه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنتان لم يرتكب خطأ بيـنا وإنمـا طـبق القاعدة الإجرائية المتصلة بالنظام العام الواردة بالفصـل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تستوجب تقـديم الطعـن بالتعقيب في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ إعـلام الطـاعن بالحكم الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن بالخطأ البين أصلا.

المحكمـــة :

حيث إتضح من الإطلاع على القرار موضوع مطلب تصحيح الخطأ البين أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى أنه تبين من الإطلاع على أوراق الملف أن المعقبتين قد تم إعلامهما بالحكم الإستئنافي بواسطة عدل التنفيذ السيد .
بتاريخ 22 أوت 2001 وأنهما تولتا الطعن في ذلك الحكم

بالتعقيب في 19 سبتمبر 2001 وبذلك يكون الطعن قد قدم بعد إنقضاء أجل التعقيب المحدد بعشرين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

وحيث تبين من الإطلاع على مستندات الطعن لتصحيح الخطأ البين أنها أسست على عدم بلوغ الإعلام بالحكم الاستئنافي عدد 67606 للمعقبتين وبالتالي فان آجال الطعن بالتعقيب تبقى مفتوحة ولا مجال للحديث عن تجاوز اجل الطعن بالتعقيب المنصوص عليه صلب الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه يمكن الطعن في القرارات التعقيبية بالخطأ البين في ثلاث حالات هي :

1- إنبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2- إعتماد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3- متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس مطلب التصحيح على أحكام الفقرة الأولى من الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه آنفا.

وحيث تبين من الإطلاع على أوراق الملف أنه تم إعلام المدعيتين في الأصل المستأنفتين أرملة و

بـــالحكم الإستئنافي عدد 67606 بواسطة عدل التنفيذ

حســـب رقـــيمه عدد المؤرخ في 2001/8/22 بمكتب الأســـتاذ (دون أي بيان آخر) وقد تضمن محضر الإعلام المذكور ملاحظة عدل التنفيذ التالية : "أين حللت وخاطبت : لـــم أجـــد المتوجه إليها بمقرها وامتنع من وجده عن الإدلاء بهويته وقـــبول النظيـــر لـــذا وعملا بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تركت لها نظيرا من هذا مع نظير طبق الأصل من الحكم بمركـــز شـــرطة المكـــان ووجهت لها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد 359".

وحـــيث تبـــين مـــن مـــراجعة محضر الإعلام بالحكم المعقب ومكتوب الإعلام بوقوع التبليغ طبق الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنـــية والتجارية وبطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلقة بالعملية أن عدل التنفيذ خاطب المعقب ضدها . بمقر محاميها الأستاذ

دون أن يذكر أين يقع هذا المقر ووجه لها مكتوبا مضمون الوصـــول مع الإعلام بالبلوغ لمقرها الكائن بإقامة

الأمر الذي يجعل إجراءات الإعلام بالحكم المعقب معيبة لما اعتراها من غموض (أين توجه عدل التنفيذ؟) ونقص (شملت إحدى المعنيتين بـــالإعلام فقـــط) وبالتالـــي لا يترتب عنها أي أثر قانوني ولا سيما بالنسبة لفتح آجال الطعن بالتعقيب.

وحيث يترتب على عدم سلامة إجراءات الإعلام بالحكم المعقب إعتبار هذا الحكم كأن لم يقع الإعلام به أصلا وبالتالي فهو قابل للطعن بالتعقيب في كل حين.

وحيث أن القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على رفعه بعد إنقضاء أجل الطعن بالتعقيب إستنادا إلى محضر إعلام معيب قانونا يعد خطأ بينا طبقا لمقتضيات الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتجه لذلك تداركه بالإصلاح وذلك بإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 مارس 2003 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة : صالح الطريفي، أحمد الجندوبي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر،الشريف الشافعي، حنيفة المعزون، محمد رؤوف

المراكشـــي، محمـــد بـــن عـــبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرســـي، محمـــد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

نبـــيهة الكافـــي، عـــبد اللطـــيف الحنفي، عربية البحري، المنصـــف إبـــراهم، زهرة بن عون، رابح شيبوب، عبد القادر المســـتيري، فاطمـــة الشـــيخ علي، بلقاسم البراح، عبد القادر غربال،عـــز الـــدين بوزرارة، محمود كعباش، البشير زرقونة، محمـــد فـــوزي بـــن عمارة، الحبيب بن رجب، بمحضر السيد الطاهـــر المنتصـــر وكـــيل الدولـــة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه